**المطلب السادس : حكم الصلاة على القبر .**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :**" وفي الحديث دليل على صحة الصلاة على القبر بعد دفن الميت سواءً صلى عليه قبل الدفن أم لا " ([[1]](#footnote-2)) .

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

اتفق عامة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنَّ الميت إذا دُفِن ولم يصلّ عليه ؛ فإنه يُصَلّى عليه في قبره , وذلك تداركاً للواجب , ووفاءً بحق الميت , ولم يخالف في ذلك إلا أشهب , وسحنون من علماء المالكية , فقالا : لا يُصَلّى على القبر أبداً , سداً لذريعة الصلاة على القبور .

واتفق الفقهاء على أنّ الميت إذا دُفِنَ قبل الصلاة عليه , فإنه لا يُخرج من قبره لأجل الصلاة عليه أذا كان قد تغيَر .

واختلفوا فيما إذا كان ذلك قبل تغيّره , هل يجب إخراجه من القبر للصلاة عليه أو لا على قولين مشهورين:

**القول الأول :** أنَّ الميت إذا دُفِنَ قبل الصلاة عليه فإنه لا يُنبش , بل يُصَلّى عليه في قبره , وبه قال الحنفية ([[2]](#footnote-3)), والشافعية ([[3]](#footnote-4)), ورواية عند الحنابلة ([[4]](#footnote-5)).

وقيدّه الحنفية : بما إذا وُضِعَ اللبن على اللحد , وأُهيل التراب عليه , أما إذا لم يُوضع اللبن على اللحد , أو وضع ولكن لم يهل التراب عليه ؛ فإنه يُخرج ويُصَلَى عليه ([[5]](#footnote-6)).

**القول الثاني :** يجب إخراج الميت لأجل الصلاة عليه إذا دُفِنَ قبل أن يُصَلّى عليه , وبه قال المالكية ([[6]](#footnote-7)), والمشهور عند الحنابلة ([[7]](#footnote-8))**.**

**ثالثاً : الأدلة :**

* **أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** أنَّ الميت إذا أُدخل القبر فقد سُلِّم إلى الله عز وجل , وخرج من أيديهم ([[8]](#footnote-9)), ولأن نبشه انتهاك له , والصلاة على القبر تجزئه ([[9]](#footnote-10)).

**الدليل الثاني :** أنَّ إخراج الميت من قبره لا يكون إلا لحقٍّ واجب لا يُمكن تداركه إلا بإخراجه , وهنا يمكن تدارك واجب الصلاة عليه ؛ بالصلاة عليه وهو في قبره , فهي مجزئة ومسقطة للفرض .

* **دليل القول الثاني :**

استدل أصحاب هذا القول : بأنَّ الصلاة على الميت واجبة , وقد دُفِنَ قبل تمام الواجب , فيُنبش ؛ كما لو دُفِنَ من غير غسل , وإنما يُصلّى على القبر عند الضرورة ([[10]](#footnote-11)).

**رابعاً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز الصلاة على الميت في قبره ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : لقوة ما استدلوا به .

ثانياً : ولأنَّ الله كرم بني آدم وجعل له حرمة , فينبغي احترام حرمة الإنسان , والابتعاد عن كل ما يخدش هذه الحرمة .

1. () انظر : مرعاة المفاتيح (5/390) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : المبسوط (2/69) , حاشية الطحاوي (1/391) , حاشية ابن عابدين (2/238) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : المهذب (1/38) , روضة الطالبين (2/130) , السراج الوهاج (1/115) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : الفروع (2/219) , الإنصاف (2/471) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : البحر الرائق (2/178) , شرح فتح القدير (2/141) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : الذخيرة (2/473) , مواهب الجليل (2/251) , الثمر الداني (1/288) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر : الكافي (1/272) , المغني (3/500) , الإنصاف (2/ 471) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر : المبسوط (2/69) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر : المجموع (5/ 205) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر : المغني (3/ 500) . [↑](#footnote-ref-11)